

ضريبة الدخل

(القرار رقم IR-2021-238)

(الصادر في الاستئناف رقم Z-23373-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

إهار الحسابات . محاسبة بالأسلوب التقديرى . حسابات نظامية معتمدة . قوائم مالية مراجعة

الملخص:

مطالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنفة على إجراء الهيئة بإهار الحسابات والمحاسبة بالأسلوب التقديرى، على الرغم من وجود حسابات نظامية معتمدة من محاسب قانوني - أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وقد قدم المكلف قوائم مالية مراجعة لأعوام الخلاف، وحيث لم تقدم الهيئة ما يمكن الاستناد إليه في العدول عما تضمنته تلك القوائم- مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.

الواقع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده: إنه في يوم الخميس ١٦/٠٩/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠٢٠م من / مؤسسة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في منازعات ومخالفات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (Z-٢٠١٨-٧٩) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-٧١) ، والمقدمة من المستأيف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ مؤسسة ...، ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراف المدعية/ مؤسسة ...، على الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في رفض اعترافه على الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، فيما يتعلق بإهدار الحسابات والمحاسبة بالأسلوب التقديرى، فيرى المكلف أن الهيئة أهدرت الحسابات على الرغم من وجود حسابات نظامية معتمد من محاسب قانوني، وأن إهدار الحسابات يتطلب شرطًا نظامية لا تنطبق على حسابات المكلف، وأن المكلف يملك كافة المستندات المؤيدة للحسابات النظامية، وأن الفحص الميداني من الهيئة بتاريخ ١٤٣٩/٠٣هـ المؤيد بقرار محافظ الهيئة للشؤون التنفيذية بتاريخ ١٤٣٩/١١٠٢هـ ذكر أن هذه المبالغ تم احتسابها وفقاً لموازين المراجعة التي تبين حجم النشاط والمقدمة من قبلكم والتي تم الأخذ بها كمعيار على قيمة المبيعات. وعليه يعتريض المكلف على اعتماد الهيئة على مبيعات المؤسسة من موازين المراجعة للمؤسسة، وتجاهل التكلفة المقابلة لها، ويطلب الأخذ بالحسابات بإيرادها وما يقابلها من تكلفة كما هي في الحسابات، وإن وجد شيء غير مدحوم بمستندات ترقى لقبول الهيئة يتم تعديل الربط به. وفيما يتعلق برأس المال والمبيعات حال افتراض إهدار الحسابات، فيوضح المكلف بأن الهيئة قامت باحتساب المبيعات ضمن إعادة الربط الخاص بالهيئة من ميزان المراجعة المقدم من المؤسسة فقط، ولم يتم النظر في الأعباء التي تم تحملها، والقواعد المالية المعتمدة من المحاسب القانوني. وبناء على ما سبق يطلب المكلف قبول وجهة نظره وتطبيق نص الفقرة (٦) من المادة (١٢).

وحيث قررت الدائرة فتح باب المراجعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ٤٤٢/٠٢/٠١هـ، الموافق ١٨/٠٩/٢٠٢٠م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البنود محل الاستئناف، بتأكيدها على وجهة نظرها المقدمة أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه بما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجبت عنه الهيئة في حينه، وتنمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييده القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبتاريخ ١٧/٠٨/٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٣٠ أرفق المكلف القوائم المالية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠٢٠م. وفي يوم الثلاثاء ٢٦/١١/٤٤٢هـ الموافق ٦/٠٧/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف. وفي يوم الخميس ١٩/١٢/٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٠٧/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة ودجع القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد تأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ملف القضية، إذ يكمن اعتراض المكلف على إجراء الهيئة بإهدار الحسابات والمحاسبة بالأسلوب التقديرى، على الرغم من وجود حسابات نظامية معتمدة من محاسب قانوني، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحة إجرائهاه وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل، وحيث قدم المكلف قوائم مالية مراجعة لأعوام الخلاف، وحيث لم تقدم الهيئة ما يمكن الاستناد إليه في العدول عما تضمنته تلك القوائم، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أحقيّة المكلف بالطّالب بالرّيـط عليه من واقع تلك القوائم، وعليه تخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نـيـة.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...) رقم (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (٢٠٠٧١-LZI).

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نـيـة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،